وفي صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ
اعتبارهم في الحال او مدلوله المستقبل فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا
قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص
عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين
ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك
فيقول نعم قال فد طلقها ح وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء
وكثير من الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيدوه بقصد الانشاء
والاخرى والا جرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء متنافيان اذ الاقرار
اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق و
الكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا
وهما في الزوجية وهي في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره
انشاء ويقرب منه لو زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج
يحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله
انشاء والفرق انه الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة

المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعدة
في العقود هو الرضاء الباطن والانشاء وسيلة الى معرفة فاذا حصل
بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان احديهما
علم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه
علم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم
يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وح يجيء ان يقال كل اقرار
لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده
وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل
مسئلة غير المطلق على غير السنة الا ان في مذاطرها للصيغ الشرعية
بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود اذ لا صيغة لها خاصة
قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد
الاسباب قد تقع دفعة وقد يترتب ثم قد تتداخل الاسباب او المسببات
وقد تتباين فهنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد والثاني
ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له
فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث او الطلق وان نوى